من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد الي اخره متفق عليه وفي رواية كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل علي محمد الي اخره رواه الدارقطني وابن حبان في
صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه
اي بعده كما صرح به في [illegible] الله عليه وسلم
علي نفسه في الوتر كما رواه ا[illegible] ه وقال [illegible] موا كما
رايتموني اصلي ولم يخرجها شي [illegible] اما عدم ذكرها
في خبر المسي صلاته فمحمول علي انها كانت معلومة له ... ولهذا لم
يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية
ولا يوجد وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والم اللهم صل علي محمد واله
واكملها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابرهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق
الحديث زيادة علي ذلك و[illegible]
واولاده وخص ابراهيم بالذكر [illegible]
لنبي غيره قال تعالي رحمة الله و[illegible]
فائدة كل الانبياء من بعد ابراه[illegible]
ولده اسحاق عليهما السلام وانما اسماعيل
من نسله نبي الا نبينا صلي الله عليه
بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل

الجميع

ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتي بدعاء
الافتتاح ومن سنوا بدء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا لمعرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت
اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمني ويسن [illegible] بالغ فيهما غير
الصايم لقوله صلي الله عليه [illegible] صحيح ابن القطان
اسنادها اذا توضات فا[illegible] مضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الي اقصي
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في الفم ومجه
وامرار اصبع يده اليسري علي ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الي الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
واذي بخنصر يده اليسري واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي
فيصير سعوطا لا استنشاقا قال في المجموع اما الصايم فلا يسن
له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم
يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال اجيب ان العلة
في كل منهما [illegible]
بل داعية [illegible]
انه [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
الفصل [illegible]
في الفصل [illegible]
يتمضمض [illegible] جمع بثلاث غرف
غرفة يتمضمض

Copyright © King Saud University